

مختصر المزني

باب الدعوى في وقت قبل وقت .

قال الشافعي وإذا كان العبد في يد رجل فأقام رجل بينة أنه له منذ سنين وأقام الذي هو في يديه البينة أنه له منذ سنة فهو للذي في يديه ولم أنظر إلى قديم الملك وحديثه قال المزني : أشبه بقوله أن يجعل الملك للأقدم أولى كما جعل ملك النتاج أولى وقد يمكن أن يكون صاحب النتاج قد أخرج من ملكه كما أمكن أن يكون صاحب الملك الأقدم أخرج من ملكه